

قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار

المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الامين العام : امين عام الوزارة .

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .

المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

الصندوق: صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

الموافقة: التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب - لمقاصد هذا القانون تشمل المهن والأنشطة السياحية ما يلي :

1 - مكاتب وشركات السياحة والسفر .

2 - النقل السياحي المتخصص .

3 - المنشآت الفندقية والسياحية .

4 - خدمات ادلاء السياح .

5 - الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

6 - المطاعم السياحية .

7 - شركات اقتسام الوقت (Time Share) .

8 - أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار

المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الامين العام : امين عام الوزارة .

اللجنة : لجنة السياحة المشكل بمقتضى هذا القانون .

المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

ب - لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي :

1 - مكاتب وشركات السياحة والسفر .

2 - النقل السياحي المتخصص .

3 - المنشآت الفندقية والسياحية .

4 - خدمات ادلاء السياح .

5 - الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

6 - المطاعم السياحية .

7 - شركات اقتسام الوقت (Time Share) .

8 - أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

<< المادة المعدلة

المادة 2 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة تعريف كل من (الصندوق) و(الموافقة) إلى آخر الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الصندوق: صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

الموافقة: التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: بإضافة عبارة (والأنشطة) بعد كلمة (المهن) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قَبْلَ التَّعْدِيلِ

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة .

الوزير : وزير السياحة .

المجلس : المجلس الاعلى للسياحة المشكل بمقتضى هذا القانون .

الامين العام : الامين العام للوزارة .

اللجنة: لجنة السياحة المشكل بمقتضى هذا القانون.

المهن السياحية : وتشمل لاغراض هذا القانون:-

أ- مكاتب وشركات السياحة والسفر.

ب- النقل السياحي المتخصص.

ج- الفنادق والنزل والموتيلات والمخيمات السياحية ومرافقها .

د- خدمات ادلاء السياح .

هـ انتاج التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة والحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

و- المطاعم والاستراحات المصنفة سياحيا ومدن التسلية والترويج السياحي .

ز- اى نشاط آخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

<< المادة المعدلة

المادة 2 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص المادة 2 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 2 :

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار

المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الامين العام : امين عام الوزارة .

اللجنة : لجنة السياحة المشكل بمقتضى هذا القانون .

المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي :

1. مكاتب وشركات السياحة والسفر .

2. النقل السياحي المتخصص .

3. المنشآت الفندقية والسياحية .

4. خدمات ادلاء السياح .

5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

6. المطاعم السياحية .

7. شركات اقتسام الوقت (Time Share) .

8. أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة .

الوزير : وزير السياحة .

المجلس : المجلس الاعلى للسياحة المشكل بمقتضى هذا القانون .

الامين العام : الامين العام للوزارة .

اللجنة: لجنة السياحة المشكل بمقتضى هذا القانون.

المهن السياحية : وتشمل لاغراض هذا القانون:-

أ- مكاتب وشركات السياحة والسفر.

ب- النقل السياحي المتخصص.

ج- الفنادق والنزل والموتيلات والمخيمات السياحية ومرافقها .

د- خدمات ادلاء السياح .

هـ- انتاج التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة والحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

و- المطاعم والاستراحات المصنفة سياحيا ومدن التسلية والترفيه السياحي .

ز- اى نشاط آخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

<< المادة المعدلة

المادة 2 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص المادة 2 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 2 :

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار

المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الامين العام : امين عام الوزارة .

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .

المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي :

1. مكاتب وشركات السياحة والسفر .

2. النقل السياحي المتخصص .

3. المنشآت الفندقية والسياحية .

4. خدمات ادلاء السياح .

5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

6. المطاعم السياحية .

7. شركات اقتسام الوقت (Time Share) .

8. أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

المادة (3)

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ - المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

- ب - الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وتصنيفها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح .
- ج- إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د - تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم .
- هـ - وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية .
- و - عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .
- ز.- تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .
- ح- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته ، وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة .
- ط - العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة .
- ي- اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها .
- ك- تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب .
- ل- تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .
- م- الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ن- وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.
- س- القيام بأية أعمال أخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 30-07-2024

<< قبل التعديل

- تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :
- أ - المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والإشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .
- ب - ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح .
- ج- إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د - تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم .
- هـ - وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية .
- و - عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .
- ز.- تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

- ح- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته ، وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة
- ط - العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفائية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة .
- ي- اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها .
- ك- القيام بأية أعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس .

<< المادة المعدلة

المادة 3 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:

- أولاً: بإضافة عبارة (والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء) بعد عبارة (بين الشعوب) الواردة في مطلعها.
- ثانياً: بإلغاء عبارة (ترخيص المهن السياحية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية) .
- ثالثاً : بإضافة الفقرات (ك) و(ل) و (م) و(ن) إليها بالنصوص التالية: -
- ك- تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب .
- ل- تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف والرقابة عليها وتطويرها.
- م- الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ن- وضع تفويض سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التفويض إلكترونياً وبالأشكال الميسرة.
- رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرة (س) منها.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 01-05-2017

<< قبل التعديل

- تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقاً لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :
- أ - المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والإشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .
- ب - ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح .
- ج - تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم .
- د - وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية
- هـ - عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .
- و- تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس .
- ز- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته ، وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة .
- ح - العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفائية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة .

ط - اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها .

ي- القيام بأية أعمال أخرى تتعلق بالسياحة يقرها المجلس .

<< المادة المعدلة

المادة 2 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (ي) الواردة فيها لتصبح من (د) إلى (ك) منها على التوالي.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهيم بين الشعوب ، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق

مع الجهات المعنية :-

أ- المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها ، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة

الرسمية .

ب- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح .

ج- تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم .

د- وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية .

هـ- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته، وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة

و- العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة .

ز - اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها .

ح- القيام بأية أعمال أخرى تتعلق بالسياحة يقرها المجلس .

<< المادة المعدلة

المادة 3 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

تعديل المادة 3 من القانون الاصيلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء مطلعها والفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :

المادة 3 :

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهيم بين الشعوب وتحقيقاً لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ثانيا : باضافة الفقرتين (هـ) و(و) اليها واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) الواردة فيها لتصيح (ز) و(ح) و(ط) و(ي) على التوالي :

هـ. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .

و. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2002-10-16

<< قبل التعديل

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطنى ونشر التفاهيم بين الشعوب ، وتحقيقا لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق

مع الجهات المعنية :-

أ- المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها ، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

ب- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح .

ج- تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم .

د- وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية .

هـ- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته، وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة

و- العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة .

ز - اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها .

ح- القيام بأية أعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس .

<< المادة المعدلة

المادة 3 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

تعديل المادة 3 من القانون الاصيلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء مطلعها والفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :

المادة 3 :

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطنى ونشر التفاهيم بين الشعوب وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ثانيا : باضافة الفقرتين (هـ) و(و) اليها واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) الواردة فيها لتصيح (ز) و(ح) و(ط) و(ي) على التوالي :

هـ. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية .

و. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة (وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس) .

المادة (4)

للوزارة انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقا لاحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظم الامور الادارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها .

المادة (5)

أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- 1- الأمين العام نائبا للرئيس.
 - 2- أمين عام وزارة الداخلية.
 - 3- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 - 4- أمين عام وزارة البيئة.
 - 5- أمين عام وزارة الإدارة المحلية.
 - 6- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
 - 7- أمين عام وزارة الصحة.
 - 8- مدير عام دائرة الآثار العامة.
 - 9- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
 - 10- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - 11- أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - 12- مدير مدينة عمان.
 - 13- مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
 - 14- مدير عام شركة تطوير المناطق التنموية.
 - 15- تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .
- ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافآت مالية .
- ج- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2017-05-01

<< قبل التعديل

أ - يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1 - الامين العام نائبا للرئيس .
- 2 - امين عام وزارة الداخلية .
- 3 - امين عام وزارة المالية .
- 4 - امين عام وزارة التخطيط .
- 5 - امين عام وزارة البيئة .
- 6 - امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
- 7 - مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار .

- 8 - مدير عام دائرة الآثار العامة .
- 9 - مدير عام سلطة إقليم البتراء .
- 10 - احد مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين .
- 11 - مدير عام هيئة تنشيط السياحة .
- 12 - الرئيس التنفيذي للملكية الاردنية .
- 13 - ستة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على ان يراعى في ذلك تمثيل المهن السياحية المختلفة ، ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .
- ب - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافآت مالية .
- ج - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .
- << المادة المعدلة

المادة 3 من قانون معدل لقانون السياحة

- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
- أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
- 1- الأمين العام نائبا للرئيس.
 - 2- أمين عام وزارة الداخلية.
 - 3- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 - 4- أمين عام وزارة البيئة.
 - 5- أمين عام وزارة الشؤون البلدية.
 - 6- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
 - 7- أمين عام وزارة الصحة.
 - 8- مدير عام دائرة الآثار العامة.
 - 9- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
 - 10- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - 11- أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التتموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - 12- مدير مدنية عمان.
 - 13- مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
 - 14- مدير عام شركة تطوير المناطق التنموية.
 - 15- تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

- أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الاعلى للسياحة) برئاسة الوزير ويشترك في عضويته :-
- 1- وزير الداخلية .
 - 2- وزير الصناعة والتجارة .

- 3- وزير المالية .
- 4- وزير الصحة .
- 5- وزير التخطيط .
- 6- وزير الثقافة والتراث القومي .
- 7- رئيس الملكية الاردنية .
- 8- رئيس سلطة اقليم العقبة .
- 9- المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- 10- الأمين العام .

11- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ممارسي المهن السياحية ومن ذوي الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك ويكون أى اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثريّة المطلقة من اعضائه ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثريّة اصوات الحاضرين .

ج- يكون الأمين العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

<< المادة المعدلة

المادة 4 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص المادة 5 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 5 :

أ . يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. الامين العام نائبا للرئيس .
2. امين عام وزارة الداخلية .
3. امين عام وزارة المالية .
4. امين عام وزارة التخطيط .
5. امين عام وزارة البيئة .
6. امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
7. مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار .
8. مدير عام دائرة الآثار العامة .
9. مدير عام سلطة اقليم البتراء .
10. احد مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين .
11. مدير عام هيئة تنشيط السياحة .
12. الرئيس التنفيذي للملكية الاردنية .
13. ستة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على ان يراعى في ذلك تمثيل المهن السياحية المختلفة ، ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثريّة الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثريّة اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافآت مالية .

ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الاعلى للسياحة) برئاسة الوزير ويشترك في عضويته :-

- 1- وزير الداخلية .
 - 2- وزير الصناعة والتجارة .
 - 3- وزير المالية .
 - 4- وزير الصحة .
 - 5- وزير التخطيط .
 - 6- وزير الثقافة والتراث القومي .
 - 7- رئيس الملكية الاردنية .
 - 8- رئيس سلطة اقليم العقبة .
 - 9- المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
 - 10- الأمين العام .
 - 11- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ممارسي المهن السياحية ومن ذوى الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك ويكون أى اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثريّة المطلقة من اعضائه ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثريّة اصوات الحاضرين .
- ج- يكون الأمين العام مقرا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

<< المادة المعدلة

المادة 4 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص المادة 5 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 5 :

أ . يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1 . الامين العام نائبا للرئيس .
 - 2 . امين عام وزارة الداخلية .
 - 3 . امين عام وزارة المالية .
 - 4 . امين عام وزارة التخطيط .
 - 5 . امين عام وزارة النقل .
 - 6 . مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار .
 - 7 . مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة .
 - 8 . احد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين .
 - 9 . ثمانية اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على ان يراعى في ذلك تمثيل المهن السياحية المختلفة ، ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .
- ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه ، ويتخذ قراراته باكثريّة اصوات اعضائه على الاقل .
- ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة (6)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ - وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .
- ب - الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .
- ج - التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .
- د - اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .
- هـ - وضع أسس تصنيف المهن والأنشطة السياحية وتسجيلها.
- و .- وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .
- ز - تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.
- ح - أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ - وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .
- ب - الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .
- ج - التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .
- د - اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .
- هـ - وضع اسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية .
- و .- وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .
- ز - تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.
- ح - أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

<< المادة المعدلة

المادة 4 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (6) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

هـ. وضع أسس تصنيف المهن والأنشطة السياحية وتسجيلها.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2017-05-01

<< قبل التعديل

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ - وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .
- ب - الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .
- ج - التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .
- د - اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

هـ - وضع اسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية .

و .- وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .

ز - أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

<< المادة المعدلة

المادة 4 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (6) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (ح) منها:-

ز- تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

يتولى المجلس المهام التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة والإشراف على تنفيذها .

ب- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

ج- اقتراح عقد الاتفاقيات السياحية مع الدول والمنظمات والهيئات السياحية الدولية .

د- انشاء مراكز التدريب السياحي والفندقي ووضع برامجها والتعليمات الخاصة بإدارتها .

هـ- وضع اسس ترخيص المهن السياحية .

و- تحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها وتعديلها كلما اقتضى الامر .

ز- وضع اسس الحوافز اللازمة للتسويق والترويج السياحي .

ح- أي اعمال اخرى يقرر الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة بالسياحة .

<< المادة المعدلة

المادة 5 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص المادة 6 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 6 :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .

ب. الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .

ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .

د. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

هـ. وضع اسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية .

و. وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .

ز. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

يتولى المجلس المهام التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة والإشراف على تنفيذها .

ب- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

ج- اقتراح عقد الاتفاقيات السياحية مع الدول والمنظمات والهيئات السياحية الدولية .

د- انشاء مراكز التدريب السياحي والفندقي ووضع برامجها والتعليمات الخاصة بادارتها .

هـ- وضع اسس ترخيص المهن السياحية .

و- تحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها وتعديلها كلما اقتضى الامر .

ز- وضع اسس الحوافز اللازمة للتسويق والترويج السياحي .

ح- أى اعمال اخرى يقرر الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة بالسياحة .

<< المادة المعدلة

المادة 5 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص المادة 6 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 6 :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .

ب. وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .

ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .

د. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

هـ. اعتماد اسس ترخيص المهن السياحية .

و. وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .

ز. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

المادة (7)

أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

1- مندوب عن وزارة الداخلية.

2- مندوب عن وزارة الصحة.

3- مندوب عن وزارة الإدارة المحلية.

4- مندوب عن أمانة عمان الكبرى.

5- مندوب عن هيئة الاستثمار.

6- مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

7- مندوب عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

8- أحد موظفي الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقررا.

9- ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين بتنسيب من مجلس إدارة الجمعية المعنية ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب- يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.

ج - تجتمع اللجنة بدعوه من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اى اجتماع تعقده قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالأكثرية.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2017-05-01

<< قبل التعديل

أ - تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :

- 1 - مندوب عن وزارة الداخلية .
 - 2 - مندوب عن وزارة الصحة .
 - 3 - مندوب عن وزارة الشؤون البلدية .
 - 4 - مندوب عن امانة عمان الكبرى .
 - 5 - احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا ويعين كل من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1 - 5) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته .
 - 6 - خمسة اشخاص من ذوي الخبرة في المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .
- ب - تجتمع اللجنة بدعوه من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اى اجتماع تعقده قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

<< المادة المعدلة

المادة 5 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

- 1- مندوب عن وزارة الداخلية.
 - 2- مندوب عن وزارة الصحة.
 - 3- مندوب عن وزارة الشؤون البلدية.
 - 4- مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
 - 5- مندوب عن هيئة الاستثمار.
 - 6- مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 - 7- مندوب عن سلطة إقليم البترا التتيموي السياحي.
 - 8- أحد موظفي الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقررا.
 - 9- ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين بتتسيب من مجلس إدارة الجمعية المعنية ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
- ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.

ثالثاً: بالغاء عبارة (بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالأكثرية).

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

- 1- ممثل عن وزارة الداخلية .
- 2- ممثل عن وزارة التموين .
- 3- ممثل عن وزارة الصحة .

4- احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا .

5- اثنين من ممثلي المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين.

ويعين كل من أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1-4) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته .

ب- تجتمع اللجنة بدعوه من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اى اجتماع تعقده قانونيا بحضور الاكثريه المطلقة للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالاجماع او باكثريه اصوات الحاضرين .

<< المادة المعدلة

المادة 6 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 7 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ . تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :

1. مندوب عن وزارة الداخلية .
2. مندوب عن وزارة الصحة .
3. مندوب عن وزارة الشؤون البلدية .
4. مندوب عن امانة عمان الكبرى .

5. احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا ويعين كل من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1 - 5) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته .

6. خمسة اشخاص من ذوي الخبرة في المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

- 1- ممثل عن وزارة الداخلية .
- 2- ممثل عن وزارة التموين .
- 3- ممثل عن وزارة الصحة .

4- احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا .

5- اثنين من ممثلي المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين.

ويعين كل من أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1-4) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته .

ب- تجتمع اللجنة بدعوه من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اى اجتماع تعقده قانونيا بحضور الاكثريه المطلقة للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالاجماع او باكثريه اصوات الحاضرين .

<< المادة المعدلة

المادة 6 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 7 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ . تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :

1. مندوب عن وزارة الداخلية .

2. مندوب عن وزارة الصحة .

3. مندوب عن امانة عمان الكبرى .

4. احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا .

5. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة (8)

أ - تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير :

1 - الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

2 - النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .

3 - أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .

ب - لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .

ج- تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

أ - تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير :

1 - ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للأنظمة المعمول بها والتعليمات الصادرة من قبل الوزير .

2 - النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .

3 - أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .

ب - لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .

<< المادة المعدلة

المادة 5 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (8) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

1 - الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

تتولى اللجنة التنسيب للوزير في الامور التالية :-

- أ- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقا للاسس المقررة .
- ب- النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها ارباب المهن السياحية واقتراح القرارات والاجراءات الواجب اتخاذها بحقهم .
- ج- أى أمر آخر يعرضه عليها الوزير مما له علاقة بالسياحة لدراسته .

<< المادة المعدلة

المادة 7 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص المادة 8 من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 8 :

أ . تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير :

1. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للانظمة المعمول بها والتعليمات الصادرة من قبل الوزير .
2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .
3. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .
- ب. لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

تتولى اللجنة التنسيب للوزير في الامور التالية :-

- أ- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقا للاسس المقررة .
- ب- النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها ارباب المهن السياحية واقتراح القرارات والاجراءات الواجب اتخاذها بحقهم .
- ج- أى أمر آخر يعرضه عليها الوزير مما له علاقة بالسياحة لدراسته .

<< المادة المعدلة

المادة 7 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص المادة 8 من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 8 :

أ . تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير :

1. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للاسس المعتمدة بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة .
2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .
3. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .
- ب. لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .

المادة (9)

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة السياحية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بما في ذلك تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أي مهنة سياحية أو تملكها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون ولانظمة الصادرة بموجبه .

<< المادة المعدلة

المادة 6 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص المادة (9) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 9-

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة السياحية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بما في ذلك تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (10)

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقاً لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

أ - يقدم طلب ترخيص المهنة السياحية إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد أن يعرض على اللجنة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه إلى الوزير الذي له الموافقة على الطلب أو رفضه إذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك ان تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه .

ب - تصدر الرخصة باسم مالك المهنة السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وفقاً لأحكام صدورها وإجراءاتها .

<< المادة المعدلة

المادة 7 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص المادة (10) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 10 -

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقاً لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (11)

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة:-

1- إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:-

أ- فرض غرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار للمنشأة السياحية.

ب- فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارس اي مهنة سياحية.

ج- إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

د- سحب موافقة ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

هـ - إلغاء الموافقة.

2 - تسهيل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.

3- إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي ورفض تجديدها إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب- في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

ج- للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون موافقة أو حال عدم تجديدها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قَبْل التَّعْدِيل

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة:-

1- إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارسها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:-

أ- فرض غرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار للمنشأة السياحية.

ب- فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارس اي مهنة سياحية.

ج- إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

د- سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

هـ- إلغاء الترخيص وشطبه نهائياً من سجلات الوزارة.

2- مصادرة الكفالة البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

3- إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب- في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

ج- للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

<< المادَة المعدلة

المادة 8 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (11) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة في الفقرة (د) من البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (موافقة).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) من البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ - إلغاء الموافقة.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (2) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

2 - تسهيل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.

رابعا: بإلغاء عبارة (إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده) الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي ورفض تجديدها).

خامسا: بإلغاء عبارة (ترخيص أو في حال عدم تجديده) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (موافقة أو حال عدم تجديدها).

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 01-05-2017

<< قبل التعديل

للووزير بناء على تنسيب اللجنة :

أ - إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لازالة أي مخالفة ارتكبا ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وإذا لم يقم أي منهم بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار ، فللوزير اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه على التوالي :

1 - اغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية او سحب ترخيص ممارسة تلك المهنة للمدة التي يراها مناسبة .

2 - الغاء الترخيص وشطبته نهائيا من سجلات الوزارة في حال استنفاد ما سبق .

3 - يراعى في كل ما سبق حجم المخالفة .

أ - اغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص أو عدم تجديده وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب - تسهيل الكفالات البنكية التي يقدمها اصحاب المهن السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الافراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم او نتيجة لاخلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه هؤلاء الافراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن .

ج - الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديده اذا ادين مالك تلك المهنة او ممارستها باي جنابية او بجنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف ما لم يرد اليه اعتباره .

د- الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديده اذا ادين مالك تلك المهنة او ممارستها باي جنابية او بجنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف ما لم يرد اليه اعتباره .

<< المادة المعدلة

المادة 6 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص المادة (11) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 11-

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة:-

1- إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبا أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:-

أ- فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار للمنشأة السياحية.

ب- فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارسة اي مهنة سياحية.

ج- إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

د- سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

هـ- إلغاء الترخيص وشطبته نهائياً من سجلات الوزارة.

2- مصادرة الكفالة البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

3- إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارستها بأي جنابية أو جنحة مخلة بالأخلاق والاداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب- في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

ج- للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

للووزير بناء على تنسيب اللجنة :-

أ- وقف العمل بترخيص أية مهنة سياحية للمدة التي يحددها لازالة المخالفة التي ارتكبتها ممارس المهنة وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص واغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه تلك المهنة اذا لم يتم بذلك خلال تلك المدة .

ب- اغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص بمقتضى هذا القانون .

ج- الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديدها اذا ادين ممارس تلك المهنة او مالكها بجناية او جنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف .

<< المادة المعدلة

المادة 8 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص المادة 11 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 11 :

للووزير بناء على تنسيب اللجنة :

أ . اذار مالك المهنة السياحية او ممارسها لازالة أي مخالفة ارتكبتها ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، واذا لم يتم أي منهم بازالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الاذار ، فللووزير اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه على التوالي :

1 . اغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية او سحب ترخيص ممارسة تلك المهنة للمدة التي يراها مناسبة .

2 . الغاء الترخيص وشطبها نهائيا من سجلات الوزارة في حال استنفاد ما سبق .

3 . يراعى في كل ما سبق حجم المخالفة .

ب . اغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص او عدم تجديده وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج . تسهيل الكفالات البنكية التي يقدمها اصحاب المهن السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الافراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم او نتيجة لاختلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه هؤلاء الافراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن .

د . الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديدها اذا ادين مالك تلك المهنة او ممارسها باي جنابة او جنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

للووزير بناء على تنسيب اللجنة :-

أ- وقف العمل بترخيص أية مهنة سياحية للمدة التي يحددها لازالة المخالفة التي ارتكبتها ممارس المهنة وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص واغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه تلك المهنة اذا لم يتم بذلك خلال تلك المدة .

ب- اغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص بمقتضى هذا القانون .

ج- الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديدها اذا ادين ممارس تلك المهنة او مالكها بجناية او جنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف .

<< المادة المعدلة

المادة 8 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص المادة 11 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 11 :

للووزير بناء على تنسيب اللجنة :

أ . انذار مالك المهنة السياحية او ممارسها لازالة أي مخالفة ارتكبها خلال المدة التي يحددها الوزير ، واذا لم يقم أي منهم بازالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الانذار ، فللوزير اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه على التوالي :

1. اغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية .
 2. سحب ترخيص ممارس تلك المهنة للمدة التي يراها مناسبة .
 3. الغاء الترخيص وشطبته نهائيا من سجلات الوزارة .
- ب. اغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص او عدم تجديده وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
- ج. تسهيل الكفالات البنكية التي يقدمها اصحاب المهن السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الافراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم او نتيجة لاخلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن .
- د. الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديده اذا ادين مالك تلك المهنة او ممارسها باي جنابية او بجنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف او بجنح السرقة او اخذ مال الغير او اساءة الائتمان او بجنح الاحتيال او اصدار الشيكات دون رصيد او الافلاس الاحتياطي او الغش اضرارا بالادانين ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة (12)

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر الحاصل على الموافقة بممارسة او تملك أية مهنة سياحية مخالفا للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقدا عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :-

- أ - اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته تجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها .
- ب - اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضره بالاقتصاد الوطني .
- ج - اذا ارتكب عملا ماسا بمصلحة او سمعه السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تنتافي مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولانحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة او تملك أية مهنة سياحية مخالفا للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقدا عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :-

- أ - اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته تجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها .
- ب - اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضره بالاقتصاد الوطني .
- ج - اذا ارتكب عملا ماسا بمصلحة او سمعه السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تنتافي مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولانحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها .

<< المادة المعدلة

المادة 9 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (حامل الترخيص) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الحاصل على الموافقة).

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2004-04-29

<< قبل التعديل

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة او تملك أية مهنة سياحية مخالفا للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقدا عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :-

- أ - اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته تجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها .

ب- اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضره بالاقتصاد الوطنى .

ج- اذا ارتكب عملا ماسا بمصلحة او سمعه السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تنتافى مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام .

<< المادة المعدلة

المادة 9 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

تعديل الفقرة (ج) من المادة 12 من القانون الاصيلي باضافة عبارة (والعرف السياحي ولائحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها) الى اخرها .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2002-10-16

<< قبل التعديل

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة او تملك أية مهنة سياحية مخالفا لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أى من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقدا عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :-

أ- اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته تجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في اداها .

ب- اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضره بالاقتصاد الوطنى .

ج- اذا ارتكب عملا ماسا بمصلحة او سمعه السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تنتافى مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام .

<< المادة المعدلة

المادة 9 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

تعديل الفقرة (ج) من المادة 12 من القانون الاصيلي باضافة عبارة (والعرف السياحي ولائحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها) الى اخرها .

المادة (13)

أ- لغايات هذا القانون، يمنح موظفو الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية أو أي منشأة سياحية لممارسة أعمالهم.

ب- تحدد مهام وصلاحيات الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

أ- لغايات هذا القانون، يمنح موظفو وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية أو أي منشأة سياحية لممارسة أعمالهم.

ب- تحدد مهام وصلاحيات وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

<< المادة المعدلة

المادة 10 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (13) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة).

ثانياً بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية).

المادة (14)

على الجهات المختصة بتنظيم المناطق التنموية والحررة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق مع الوزارة عند وضعها الخطط السياحية في مناطق اختصاصها وللوزير طلب تعديل هذه الخطط بما يحقق التكامل والانسجام بينها وبين جهود تطوير السياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (15)

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لترخيص المهن والمنشآت السياحية موافقة وزارة السياحة والآثار على أن تشمل الموافقة تصنيف تلك المنشأة والرقابة عليها.

<< المادة المعدلة

المادة 11 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص المادة (15) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 15-

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.

المادة (16)

أ - تلتزم شركات الإدارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :

1 - تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود .

2 - تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .

3 - تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .

ب - لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2004-04-29

<< قبل التعديل

أ- تلتزم شركات الإدارة الفندقية المحلية والاجنبية بتنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة معها بما في ذلك مايلي :-

1- تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية .

2- تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة وذلك من خلال المبالغ التي تخصصها لتلك الاغراض في ميزانياتها السنوية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة .

ب- تخضع برامج التدريب والتسويق المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لموافقة المجلس المسبقة وله ادخال أي تعديل على تلك البرامج .

ج- لا تنزل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

<< المادة المعدلة

المادة 10 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

يلغى نص المادة 13 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 13 :

أ . تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :

1. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود .
 2. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .
 3. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .
- ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

أ - تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية بتنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة معها بما في ذلك ماييلي :-

- 1- تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية .
 - 2- تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة وذلك من خلال المبالغ التي تخصصها لتلك الاغراض في ميزانياتها السنوية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة .
- ب- تخضع برامج التدريب والتسويق المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لموافقة المجلس المسبقة وله ادخال أى تعديل على تلك البرامج .
- ج- لا تنزل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

<< المادة المعدلة

المادة 10 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

يلغى نص المادة 13 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 13 :

أ . تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :

1. تزويد الوزارة بنسخ هذه الاتفاقيات والعقود .
 2. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .
 3. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .
- ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

المادة (17)

أ - تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-

- 1 - تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.
- 2 - تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3 - يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب - تتالف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1 - مساهمات الاعضاء في موازنتها.

2 - رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3 - اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج - تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية ، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية .

د - تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاص بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وأدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة .

هـ - تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولا يسمح لاي شخص بممارسة أى مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها .

و - تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبها وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31 / 12 / 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها .

ز-1- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إنشاء إدارات أو هيئات لمواقع سياحية تكتسب أهمية خاصة ، على ان تحدد هياكلها وموازنتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وإدامتها وتحدد سائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

2- يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام البند ذاته.

3- للإدارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2017-05-01

<< قبل التعديل

أ - تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-

1 - تتالف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.

2 - تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3 - يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب - تتالف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1 - مساهمات الاعضاء في موازنتها.

2 - رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3 - اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج - تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية ، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية .

د - تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاص بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وأدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية

وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة .

هـ - تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولا يسمح لاي شخص بممارسة أى مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها .

و - تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31 / 12 / 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها .

ز - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات او هيئات للمواقع والمرافق السياحية ذات موازنات و هياكل ادارية محددة تهدف الى تطوير واستثمار هذه المواقع والمرافق وادامتها ، على ان تحدد مهامها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

<< المادة المعدلة

المادة 7 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (14) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ز-1- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إنشاء إدارات أو هيئات لمواقع سياحية تكتسب أهمية خاصة ، على ان تحدد هيكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وإدامتها وتحدد سائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ز-2- يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام البند ذاته.

ز-3- للإدارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الإداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-

1- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.

2- تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1- مساهمات الاعضاء في موازنتها.

2- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج- تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية ، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية .

د- تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاص بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وادابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة .

هـ - تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولا يسمح لاي شخص بممارسة أى مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها .

-و- تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الأخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفير أوضاعها مع احكامه خلال مده لا تتجاوز 31 / 12 / 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها .

<< المادة المعدلة

المادة 11 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

تعديل المادة 14 من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :

ز. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات او هيئات للمواقع والمرافق السياحية ذات موازنات وهيكل ادارية محددة تهدف الى تطوير واستثمار هذه المواقع والمرافق وادامتها ، على ان تحدد مهامها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-

1- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.

2- تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1- مساهمات الاعضاء في موازنتها.

2- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج- تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية ، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية .

د- تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاص بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطه بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وادابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة .

هـ- تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولا يسمح لاي شخص بممارسة أى مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها .

-و- تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الأخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفير أوضاعها مع احكامه خلال مده لا تتجاوز 31 / 12 / 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها .

<< المادة المعدلة

المادة 11 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

تعديل المادة 14 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء عبارة (لا تتجاوز 31/12/1988) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تتجاوز 31/12/2002) .

ثانيا : باضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :

ز. للمجلس انشاء ادارات او هيئات للمواقع والمرافق السياحية ذات موازنات وهيكل ادارية محددة تهدف الى تطوير واستثمار هذه المواقع والمرافق وادامتها ، على ان تحدد مهامها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 01-04-1997

<< قبل التعديل

- أ- تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية ، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية .
- ب- تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاص بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وأدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها . ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة .
- ج- تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولا يسمح لاي شخص بممارسة أى مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها .
- د- تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفير اوضاعها مع احكامه خلال مده لا تتجاوز 31 / 12 / 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها .

<< المادة المعدلة

المادة 2 من قانون السياحة المعدل رقم 14 لسنة 1997

- تعديل المادة 14 من القانون الاصيلي باضافة الفقرتين ا و ب والتاليتين اليها وبعد ترقيم الفقرات ا و ب و ج ود لتصبح (ج) و(د) و(هـ) و(و) على التوالي :
- أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-
1. تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.
 2. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
 3. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.
- ب. تتألف الوردات المالية للهيئة مما يلي:
1. مساهمات الاعضاء في موازنتها.
 2. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
 3. اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

1997 / 3 / 11

المادة (18)

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الإعلان عن أي مسار سياحي له أهمية تراثية أو دينية أو تاريخية طبيعية وتعيين حدوده على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.
- ب- تخصص للوزارة أراضي المسار السياحي المملوكة لخزينة الدولة، وللوزارة تملك الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يعبرها طريق هذا المسار وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ج- تتولى الوزارة إدارة المسارات السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والاشراف عليها وتطويرها ووضع معايير شاملة لتهيئة طرق المسارات للسياسة الدامجة وصيانتها واستدامتها والحفاظ عليها.
- د- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام عقد اتفاقيات مع اي جهة مختصة لإدارة المسارات السياحية وتطويرها.

ه- يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، المسارات في المحميات الأثرية أو الطبيعية التي تخضع لإدارة وإشراف جهات أو هيئات أو سلطات مختصة أخرى بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

المادة (19)

أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانيات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ب- يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

1- ما يرصد له في موازنة الوزارة.

2- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

د- يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أقدم على أي مما يلي: -

أ- استخدام الموقع أو المسار السياحي بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامه على نحو يعرض السلامة العامة للخطر.

ب- القيام بأي عمل من شأنه جعل الموقع أو المسار السياحي غير صالح للمرور أو عرقل حركة المسير فيه ولو جزئياً بما في ذلك وضع علامات أو إشارات مضللة أو غير صحيحة أو ترك أي مواد، أو أنقاض، أو أي أشياء أخرى عليه أو على أي جزء منه.

ج- تثبيت أو وضع أي علامات أو إشارات أو إعلانات في المواقع السياحية أو على جوانب المسار السياحي أو نزعها أو إتلافها أو نقلها من مكانها دون موافقة الوزارة المسبقة.

د- إتلاف أو قطع أو حرق أي من النباتات أو الأشجار الموجودة في الموقع السياحي أو على طريق المسار السياحي أو أي تعد على الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية فيها.

المادة (21)

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

1- امتلك أو مارس مهنة أو نشاطا سياحيا بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2 - مارس اي مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوى على منافسة غير مشروعة او مضره بسمعه السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او للاقتصاد الوطنى .

ب - تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام .

ج - اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذى تمارس فيه تلك المهنة .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

1 - امتلاك او مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

2 - مارس اى مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوى على منافسة غير مشروعة او مضره بسمعه السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطنى .

ب - تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير .

ج - اذا ادين اى شخص بارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذى تمارس فيه تلك المهنة .

<< المادة المعدلة

المادة 12 من قانون معدل لقانون السياحة

تعديل المادة (18) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً : بالغاء نص البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

1- امتلاك أو مارس مهنة أو نشاطا سياحيا بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانيا : بالغاء عبارة (بناء على طلب الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 29-04-2004

<< قبل التعديل

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من :-

1- امتلاك او مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

2- مارس اى مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوى على منافسة غير مشروعة او مضره بسمعه السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطنى .

ب- تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير .

ج- اذا ادين اى شخص بارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذى تمارس فيه تلك المهنة .

<< المادة المعدلة

المادة 12 من قانون السياحة المعدل رقم 10 لسنة 2004

تعديل المادة 15 من القانون الاصلي بالغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكتنا هاتين العقوبتين كل من :

2004 / 2 / 17

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 16-10-2002

<< قبل التعديل

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من :-

1- امتلاك او مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

2- مارس اى مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوى على منافسة غير مشروعة او مضره بسمعه السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطنى .

ب- تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير .

ج- اذا ادين اى شخص بارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذى تمارس فيه تلك المهنة .

<< المادة المعدلة

المادة 12 من قانون السياحة المؤقت المعدل رقم 65 لسنة 2002

تعديل المادة 15 من القانون الاصيلي بالغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

2002/8/13

المادة (22)

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تعتبر جميع تراخيص المهن السياحية الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وكأنها موافقة صادرة بمقتضاه.

ب- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للأمين العام أو لرئيس أي سلطة أو هيئة مختصة أو لأي من مديري المديرية في الوزارة أو المحافظات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (23)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :-

أ- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب - تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها .

ج - المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروط واجراءات ورسوم ترخيصهم .

المادة كما كانت عليه قبل تاريخ 2024-07-30

<< قبل التعديل

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :-

أ - تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواج استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها .

ب - تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها .

ج - المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروط واجراءات ورسوم ترخيصهم .

<< المادة المعدلة

المادة 15 من قانون معدل لقانون السياحة

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (19) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

المادة (24)

يلغى قانون السياحة رقم (10) لسنة 1968 وما طرأ عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضاه وكأنها صادرة بموجب هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة (25)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون رقم 20 لسنة 1988 (قانون السياحة لسنة 1988 وتعديلاته المنشور في العدد 3540 على الصفحة 594 بتاريخ 03-17-1988 والساري بتاريخ 17-03-1988 المعدل بقانون معدل رقم 14 لسنة 1997) (قانون السياحة المعدل لسنة 1997 المنشور في 1988 العدد 4196 على الصفحة 1419 بتاريخ 01-04-1997 والساري بتاريخ 01-04-1997 المعدل بقانون مؤقت معدل رقم 65 لسنة (قانون السياحة المؤقت المعدل لسنة 2002) المنشور في العدد 4568 على الصفحة 4966 بتاريخ 16-10-2002 والساري 2002 بتاريخ 16-10-2002 المعدل بقانون معدل رقم 10 لسنة 2004) (قانون السياحة المعدل لسنة 2004) المنشور في العدد 4656 على الصفحة 2059 بتاريخ 29-04-2004 والساري بتاريخ 29-04-2004 المعدل بقانون معدل رقم 10 لسنة 2017) (قانون معدل لقانون السياحة لسنة 2017) المنشور في العدد 5458 على الصفحة 3123 بتاريخ 01-05-2017 والساري بتاريخ 01-05-2017 المعدل بقانون معدل رقم 9 لسنة 2024) (قانون معدل لقانون السياحة لسنة 2024) المنشور في العدد 5925 على الصفحة 2035 بتاريخ 01-05-2024 والساري بتاريخ 30-07-2024

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم 20 لسنة 1988 (قانون السياحة لسنة 1988 وتعديلاته